

ولو قبض ما ذكر جزا فالرابع القبض ولو دخل في ضمانه ولو كان
 اي شخص طعا **مقدم على زيد** لا يبرأ من سلب او فرض او اذلا
 كعشرة اصبع ولو عو عليه مثله فليحل نفسه من زيد
 بكل لعمه ليعم القبض والاقتاض فلوقال لعمه **قبض من زيد**
ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد له لانه قابض
 من نفسه لنفسه وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدا فوه
 فيكبله المقبوض له المقابض وصحح بالخسب للقابل بترابه ذمته
 زيد لاذنه في القبض منه ولو قال احضرمي لأكلمه منه ذلك
 ففعل او قال قبضه لي ثم قال قبضه مني لنفسك بذلك الكيل
 او احضرمي لا قبضه لنفسك ثم توخذه مني بذلك الكيل فما ذكر
 ويصح قبضه لي في الاولي وقبض مني لنفسه في الثانية و
 يبرأ زيد والاستدانة في نحو الكيل كما خبره **قرع** زاد
 الترجمة به قال **البايح** بتمن حال في الذمه **لا اسم المبيع حتى**
اقبض منه وقال **المشتري في الثمن** مثله اي اسمه حتى اقبض
 المبيع وترفع الى المالك **اجبر البايح** لرضاه لتعلق حقه في الذمه
 وفي قول **المشتري** وفي قول **الاجبار** او لا في سلم اجبرضا
 حبه وفي قول **بخبران** قلت فان كان الثمن معينا او غيره
 عوض بعوض سقط القولان **الاولان** واجبر في الاظهر
 لما **والله اعلم** ولا يجبر البايح بوكالة او ولاية على التمثيل
 البت ابل لا يسلم حتى يقبض الثمن ولا يحس بعوضه
 حل وان حل قبل التسليم **و اذا سلم البايح** واجبار وود
اجبر المشتري ان حضر الثمن على تسليمه **والاجاب** بعض
 فان **المشتري** معسر بالثمن وهو مفلس **والبايح الفسخ**
بالفسخ المبيع بالشرط الا في بيعته او موسره **والعالم**
 او مساقه قريبة اي دون مساقه القصر **حج عليه** قوله
 كلها

كلها حتى سلم الثمن ليلا يتصرف فيها **مطل** حق بايعه فان كان
 مساقه القصر لم تكن **البايح الصبر** الى احضاره للضرب **والا**
صح ان يملك الفسخ واخذ المبيع لتعذر يحصل الثمن كالافلاس
 به فان صدر البايح لاحضار المال **فالي باق** كما ذكرنا اي بخبر
 عن المشتري في ماله كلها الى ثمنه تسليم الثمن لا وانما اصابته ان
خاف فوته بلا خلاف وكان المشتري له حصة ثمنه المذکور ان
 خاف فوت المبيع بلا خلاف **وانما الاقول** السابقة **اد الخوف**
البايح فوته اي الثمن ولا المشتري فوت المبيع **وتنجز** على مجرد
 الابدان التسليم **ما التولية** اصلها تقليد العمل
 ثم استعملت فيما بين **والاشترار** مصدر اي اشتراي اي
 صدره بشرا **والرافعة** وهو الريادة **والمحاطة** من الخط
 وهو المحبط **اشترى شخص مينا** مثلي ثم قال بعد قبضه
 وهو عالم بالثمن **العالم بالثمن** باعلامه او غير **وليتك**
هذا العقد فقيل لقوله قبله او فوجبه **يبع في شرطه** كقوله
 ره التسليم والتقابض بروي **وترتب احكامه** لتحديد
 الشفعة ان كان المبيع شقفا مشفوعا وعضا الشفعة في
 العقد **الاول** لكن **لا يحتاج** عقد التولية **الذكر** الثمن لظهور
 انه بالثمن الاولي المعلوم لهما اي بمثله في المثلي وبقيته في
 العرض به ذكره وبه مطلقا بان التحل اليه ولو قال في العري
 قام على يدي او قد ولجتك بما قام به علمي او ولدك على صداقها
 بالفظ القيام او ولي على عوض الخلع جان **ولو حط عن المولى**
 بكر اللام **يقبض الثمن** بعد التولية **الخط** عن المولى بقبحها
 اذ خاصية التولية الترتيب على الثمن الا ولو حط جميعا الخط
 عن المولى ايضا لكن ان كان الخط لكل قبل لزوم التولية **لا يبر**
 سوا حط قبلها ام بعد ها وقبل لزومها وسوا في ذلك الخط

ممنه الخلع
 من قبض المبيع حتى يقبض
 من قبض المبيع حتى يقبض
 من قبض المبيع حتى يقبض
 من قبض المبيع حتى يقبض

Copyrighted material